العرضة

جعل بن نصر الحفيد المنزلون منزلة آبائهم يرثون منه ما يرثه في العرضة
المذكورة إذ الكون التنزيل وصية والوصية إنما هي فيما علمه الموصي
ورجوع الموصي ملكا بما حدث له ولم يعلم به فلا تدخل فيه الوصايا
والجواب عن المسألة الثانية هو ما نقله صاحب المعيار أواخر
نوازل الوصايا ولفظه الحاجب عن الفقيه أبي سعيد عثمان بن منظور
ونصه وسئل رحمه الله هل يدخل الموصى له فيما بطل وفسد من الهبات
إذا جاء بعد ذا ولنت حفظ الله [illegible] السؤال الرابع في
قضية في زوق أفضت أهل الشورى بالفصل الحكم على أن يدخل الموصى
له فيما بطل وفسد من الهبات أو لا يجري فيه [illegible] هل يدخل
أن يعلم الموصى به فقد بين الواهب حتى مات يمنع من استقرار ملك الموهوب
له وتبين أنه إنما من مال الواهب لم ينتقل عن ملكه بعد حتى مات
فدخلت فيه الوصية كما دخلت في سائر متملكاته والقول الثاني
عدم الدخول لأن فساد الهبة إنما حصل بالموت وكان الموهوب
بمنزلة ما حدث للموصي بعد وفاته لم يعلم به فلم يتصل بالوصية إلا لم
يعلم به وهذان القولان نقلهما صاحب البيان فيمن تصدق بصدقة فلم
تحز عنه حتى توفي وكان قد أوصى بالثلث هل يدخل الثلث بعدم الحوز
للمتصدق به وعدمه بأن الإبطال إنما جرى بعد الوفاة فالمتصدق
به بعد إبطال الصدقة بالموت كما لم يعلم به الموصي وكذا نقل ابن الحاجب
وغيره فيه الخلاف وزاد اللخمي فنقل الاختلاف في دخول ما لم يعلم
به الموصي من المال في وصيته ونصه الاتفاق على عدم دخول القولين
في الصدقة التي لم تحز حسبما تقدم نقلها عن صاحب البيان ابن رشد
في الاختيار فمنهم من اختار الدخول ومنهم من اختار عدمه وتيا كر
عندي القول بالدخول في هذه القضية بما أشرنا إليه من كون الواهب

كان

٣٤٧

كان مستحيلا على أن لا أملاك الموهوبة بشغلها ويمنع الموهوب
له منه حتى توفي وهو من الفعل ما يوجب الهبة ويبطلها كأن لم
تكن انتهى محل الحاجة منه والظاهر أن هذا الخلاف الذي ذكر
في دخول الموصى له فيما بطل من الهبات يجري فيما بطل من الحبسات
ولا فرق بينهما والله أعلم بجامع الخلاف الشيء لهما وهو الحوز ولا خلا
له المحسنات من حكمهما إذ ابتغى البين فيها والحبس أو صدقة
حقيقات والله كما وفق كما أن الحبس من الآن في الحوز فهو كالعين
أن العدد شرعا كالعدد حسا وأما المسألة الثالثة فلم أقف
فيها إلا على نص الظاهر عدم الدخول لما تقدم أن الإبطال إنما
جرى بعد الموت فهو كما لم يعلم به ولا يجري في هذه المسألة
الدخول من عدم الحوز لأن هذه وصية لا تفتقر لحوز والله أعلم

وصحت لولد الولد [illegible] والأب للميراث بالمصادفة

يعني أنه تصح الوصية لولد الولد مع وجود الولد وعن وجود الولد يعني
بقوله والأب للميراث بالمصادفة أي بغير قصد ميراث أي يفيد الموصي بن نعمة
ابن يونس قال مالك ومن أوصى بثلثه لولد ولده من الحجاب إذا كانوا
غير ورثة انتهى **واعلم** أن الوصية لولد الولد اتسع فيها
الكلام واختلفت فيها الأنظار وقد أنفق عليها مجموعة في محل الحجر
من كتب الأحكام جمعت منها ما حضرني والتقطت فيها ما رسخ
وهذبته ورتبته فبشرني هاه فأقول والله المستعان وعليه
الاعتماد والتكلان لابد من ذكر ما حضرني من فروع المسألة الأول
إذا قال الموصي وصيت لولد ولدي ولمن يزداد أو يولد لولدي فإن وصيته
تشمل من كان موجودا يوم موت الموصي من الأحفاد ومن سيوجد بعد
له سهم وإن قال لولد ولدي ولم يقل ومن يزداد أو يولد لولدي فإن لم يكن

Copyright © King Saud University